|  |  |
| --- | --- |
| **رقم المادة** | **النص**  |
| 1 | تسمى هذه التعليمات( تعليمات تفريغ وتحميل وتخزين واخراج البضائع) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية. |
| 2 | يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المؤسسة | :  | مؤسسة الموانئ .  |
| المجلس | : | مجلس ادارة المؤسسة . |
| المدير العام | :  | مدير عام المؤسسة . |
| الميناء | :  | ميناء العقبة . |
| التفريغ | :  | تنزيل البضائع من السفينة الى ارصفة الميناء او المواعين باية وسيلة . |
| التحميل | :  | رفع البضائع من ارصفة الميناء او المواعين الى السفينة باية وسيلة . |
| التخزين | : | ايداع وحفظ البضائع في المواقع المخصصة في الميناء . |
| الناقل | :  | البحري الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بنقل البضاعة لحساب الشاحن من مكان الى اخر عن طريق البحر لقاء اجر محدد . |
| الطبيب | : | طبيب الحكومة . |
| وكيل السفينة | : | الشخص الطبيعي او المعنوي المجاز من قبل الجهات الرسمية لممارسة اعمال الوكالة البحرية والمعين من قبل مجهز السفينة بما في ذلك مالكها او مستاجرها ليكون وكيلا له في المملكة. |
| المخلص الجمركي | : | الشخص الطبيعي او المعنوي المجاز من قبل الجهات لممارسة اعمال التخليص على البضائع والمعين من قبل مستورد البضاعة او مصدرها ليكون وكيلا له في المملكة . |
| اللجنة | :  | مجموعة مشكلة من مندوبي الاطراف التي لها علاقة بتفريغ وتحميل وتخزين واستلام وتسليم  واخراج البضاعة في الميناء بموجب احكام هذه التعليمات . |
| البضاعة | :  | كل مادة طبيعية او منتج حيواني زراعي او صناعي . |
| بضائع  | :  | الاقطرمة البضائع التي لا ترد في منافسات البضائع المعنونة الى الميناء ويجب اعادة تصديرها عن طريق البحر بنفس الصفة التي وردت بها، وتعامل معاملة البضاعة الواردة من حيث التخزين والاستلام والتصدير ويتم ذلك بعلم السلطة الجمركية عند ادخالها . |
| البضائع الملوثة البضائع | : | التي تسبب تلوثا او اتساخا لاي من : عمال الميناء و/او الارصفة و/ او مناطق التخزين و/او البضائع المجاورة والاليات . |
| النفايات | : | المخلفات الناتجة عن عمليات التفريغ و/او التحميل و /او المعاينة و /او تغيير و/ او فك التغليف .  |
| بقايا البضائع  | : | البضائع التي تبقى في ساحات الميناء بعد تحميل او تفريغ اية ارسالية . ( الكنسة)  |
| الطرود المشبوهة  | : | الطرود التي يتبين انها غير سليمة الاطواق او الاغلفة او المعبوث في محتوياتها او المشتبه على السفينة في سلامتها على السفينة وقبل تفريفها في الميناء.  |
| الطرود المشبوهة  | : | الطرود التي تتضرر اغلفتها و/او محتوياتها او يشتبه في سلامتها اثناء تفريغها من السفينة في الميناء او اثناء المناولة و/او التخزين . |
| الحاوية (F.C.L)  | : | الحاوية التي ترد في بيان الحمولة ( المنافست) تحت مصطلح (L.C.L/F.C.L) او (F.C.L/F.C.L) . |
| الحاوية(L.C.L)  | : | الحاوية التي ترد في البيان الحمولة ( المنافست) تحت مصطلح (F.C.L/L.C.L) او (L.CL/L.C.L ) . |
| الطرود الثمينة | :  | الطرود المحتوية على بضائع دقيقة او ثمينة ذات وزن خفيف ويعرف ذلك عن طريق البوليصة ( المنافست) او اثناء عملية التفريغ او المناولة او التخزين، حيث تقوم المؤسسة والناقل البحري او وكيله بوضع هذه البضاعة في غرفة البضائع الثمينة وتكون المؤسسة مسؤولة عن حفظها وتدوينها في سجل خاص واذا تبين بان تلك البضائع ثمينة اثناء عملية المعاينة فعلى السلطة الجمركية وصاحب البضاعة او وكيله والمؤسسة القيام بادخالها في غرفة البضائع الثمينة . |

 |
| 3 | الوثائق المطلوبة واصطفاف السفينة : 1/ 3 . قبل وصول السفينة الى الميناء يتوجب على وكيل السفينة تسليم البيانات الخاصة بالبضاعة والسفينة للمؤسسة وكما هو مبين بالجدول المرفق. 2/ 3 . لا يسمح لاي شخص بالصعود على السفينة قبل انزال علم حرية الاتصال ( الكرنتينا) . 3/ 3 . يقوم مندوبو الجهات الرسمية ذات العلاقة بالصعود الى السفينة لاتمام الاجراءات التي تتطلبها التشريعات المرعية كل حسب اختصاصه بعد انتهاء الاجراءات الجمركية عليها. 4/ 3 . تقوم الجهة المختصة في الميناء بالتنسيق مع وكيل السفينة بادخال السفينة الى الرصيف المحدد، ضمن خطة العمل المسبق ويتم تخصيص الايدي العاملة والاليات وادوات المناولة المناسبة لعمل السفينة. 5/ 3 . على جميع السفن القادمة للميناء ان تحمل شهادة الحمولة الدولية (International Tonnage Certificate 1969 ) لابرازها لمندوب المؤسسة عند الصعود على السفينة لدى وصولها الميناء لاتمام الاجراءات حسب الاصول. |
| 4 | التفريغ / التحميل ، الاستلام والتسليم والتخزين :1/ 4 . بعد ان تتاكد المؤسسة من اجراءات السلامة العامة على متن السفينة ومراجعة خارطة تخزين البضاعة مع قبطان السفينة او وكيلها تتم المباشرة بعمليات التفريغ من السفينة الى الشاحنات او الارصفة او المواعين او العكس بحضور وكيل السفينة وبناء على طلبه.2/ 4 . التفريغ والتسليم المباشر: أ . يتم تسليم البضاعة مباشرة من السفينة الى الشاحنة او العكس تحت اشراف المؤسسة والسلطة الجمركية ووكيل السفينة وصاحب البضاعة او وكيله بعد تقديم بيان جمركي بالبضاعة منجزا حسب الاصول من الجهات المختصة وفي حالة حدوث ضرر للبضاعة اثناء تسليمها يتم تنظيم تقرير بذلك يوقع من الجهات ذات العلاقة اعلاه يحدد فيه الاسباب والجهة المسؤولة عن الضرر .ب . تخرج الشاحنات بعد تحميلها مباشرة من الميناء بعد استكمال اجراءات تسليم واخراج البضائع الواردة ضمن التعليمات وبخلاف ذلك تطبق احكام التشريعات المرعية مع مراعاة انه لا يسمح للشاحنات المحملة بالبضائع الممنوع تخزينها في الميناء بالبقاء داخل الميناء. ج . اذا وردت بضاعة تالفة فلا يجوز تفريغها في الميناء الا لغايات الاتلاف مباشرة او لغايات تخزينها في مستودعات خاصة خارج الميناء بطلب من صاحب البضاعة او وكيله وبموافقة الجهات الرسمية المختصة وتحت اشرافها دون اية مسؤولية للمؤسسة. د . اذا وردت بضائع لها تاثير على الصحة العامة وفقا لراي الجهات المختصة فلا يسمح بتخزينها في الميناء ويجوز تفريغها من السفينة مباشرة الى الشاحنات بعد موافقة الجهات المختصة وتحت اشرافها ليتم اخراجها من الميناء فورا. 3/ 4 . الاستلام والتخزين: يتم نقل ارساليات البضائع والحاويات المفرغة من السفن والمواعين الى مواقع التخزين المخصصة لها ويتم فرزها حسب الوثائق المقدمة من وكيل السفينة ويتم استلامها وفقا لما يلي: 1 . تقوم المؤسسة خلال 24 ساعة من الانتهاء من تفريغ وتخزين البضائع في المواقع المخصصة لها، بالاشتراك مع وكيل السفينة بتنظيم كشوف استلام بجميع البضائع الواردة على السفينة وبيان حمولتها حسب مواصفاتها وعلاماتها التجارية وعددها حسب المنافست مع بيان الزيادة او النقصان واي ملاحظة اخرى لكل ارسالية وبحيث يتم حصر الاعداد استنادا الى كشف التفريغ المعد من كاتب الحصر والموقع عليه من وكيل السفينة واما الاوزان والاضرار ( ان وجدت) فيتم حصرها عند التسليم او التحميل حسب قبانات المؤسسة وترسل نسخة من وثيقة الاستلام موقعة حسب الاصول الى كل طرف من الاطراف ذات العلاقة. 2. ارساليات المكيسات التي يتجاوز عددها( 500) شوال للبوليصة الواحدة او ارساليات البضائع بدون ماركات وارقام وعلامات تجارية يتم استلامها تحت اشراف لجنة مؤلفة من المؤسسة والسلطة الجمركية ووكيل السفينة على ان يتم حصر الاعداد عند التفريغ بينما تحصر الاوزان والاضرار ( ان وجدت) عند تسليمها لصاحب البضاعة او وكيله حسب قبانات المؤسسة من قبل تلك اللجنة التي توقع على البيان الجمركي بكيفية التسليم وينظم بها ملحق للمحضر العام للسفينة مطابقا لكيفية تسليمها للمستورد او وكيله. 3. اذا وردت ارساليات غير مفروزة في عنابر السفينة وليس بالامكان تفريغها حسب علاماتها يتوجب على وكيل السفينة تقديم شهادة خطية مصدقة بذلك قبل عملية التفريغ ويتم فرزها في موقع التخزين وعلى نفقة صاحب البضاعة. 4. لا يسمح بتخزين مادة كسبة الصويا في الميناء الا اذا وردت ضمن شوالات مصنوعة من مواد ماصة للزيوت وعلى شكل طبقتين : الطبقة الملامسة للمادة تكون من مادة البولي ايثلينPogy ethy Iene او PVC الغير نفاذة ( مغلقة باحكام ) والطبقة الثابتة من شوالات منسوجة من الياف غير نباتية او حيوانية او صناعية ماصة للزيوت وبخلاف ذلك تعامل معاملة المواد الخطرة وتحمل تحميلا مباشرا من السفينة الى الشاحنات. ب. المواد السائبة ( الجافة والسائلة والغازية) : 1. المواد السائبة ( الجافة) تعتمد الاوزان الفعلية لما يتم تسليمه مباشرة للمستورد من السفينة الى الشاحنة حسب قبانات المؤسسة وفي حالة ضخ كامل الكمية او جزء الى الصوامع يتم اعتماد قراءات العدادات الخاصة بالصوامع وينظم ضبط استلام بالكمية موقعا من اللجنة المختصة ويعتمد ذلك في شرح البيانات الجمركية وتنظيم المحاضر وملاحقها حسب الاصول. 2. المواد السائبة( السائلة والغازية) عند تفريغ المواد السائلة ( السائلة والغازية ) وتسليمها تسليما مباشرا من السفينة الى الصهاريج الناقلة او الخزانات الثابتة يتم اعتماد العدادات الخاصة بقياسها اما في حالة تسليم الزيوت السائلة مباشرة من السفينة الى الصهاريج الناقلة يتم بقياسها اما في حالة تسليم الزيوت السائلة مباشرة من السفينة الى الصهاريج الناقلة يتم اعتماد الاوزان الفعلية حسب الوزن الفعلي على قبانات المؤسسة وفي حالة ضخها من السفينة مباشرة الى الخزانات الخاصة بالمستورد فيتم اعتماد تقرير قياس الكمية (Ullage Report) الذي يحدد الكمية الواردة على السفينة والتي تم ضخها الى خزانات المستورد الخاصة وبناءا عليه يتم شرح البيانات الجمركية وتوقع من مندوب كل من المؤسسة ووكيل السفينة والمستورد او وكيله وتنظيم المحاضر حسب الاصول. 3. تطبق احكام هذه الفقرة على البضائع الصادرة السائبة( جافة وسائلة وغازية ).ج. الحاويات (F.C.L) و (L.CL)1. يتم استلام كل حاوية (F.C.L) بمجرد تفريغها من السفينة على الرصيف، ويكون مامور الاستلام في المؤسسة مقررا على وضع ترصيص الحاوية بغض النظر عن مقصدها او اتجاهها. وتنتهي مسؤولية الناقل البحري او وكيله بحكم تقرير المامور عن وضع الحاوية واذا وردت الحاوية بدون ترصيص فيجب على وكيل السفينة ترصيصها جمركيا مع توضيح ذلك في وثيقة الاستلام ويتم استلام الحاوية وتسليمها في هذه الحالة تحت اشراف لجنة.2. يتم تفريغ بضاعة الحاوية الواردة (L.C.L) ويتم تسليمها للمؤسسة خلال 24 ساعة من تاريخ تفريغ الحاوية من السفينة وذلك باشتراك وكيل السفينة بعد التاكد من سلامة الحاوية وترصيصها ويتم توضيح ذلك في وثيقة الاستلام.3. يتم تفريغ محتويات الحاوية (l.c.l) اذا وردت حسب تعريفها في هذه التعليمات ويجوز عدم تفريغ محتويات الحاوية التي تعتبر (l.c.l) بطلب من المستوردين او وكلائهم وبموافقة السلطة الجمركية ووكيل السفينة ويتم تسليمها للمستوردين بعد تقديم جميع البيانات الجمركية الخاصة ويدون على كل بيان جمركي انه تم تحميل الحاوية بالغلاف مع ذكر ارقام البوالص المشتركة. 4. لا يجوز تفريغ محتويات الحاوية (f.c.l) اذا وردت حسب تعريفها في هذه التعليمات الا بطلب من وكيل السفينة او المستورد او وكيله بعد موافقة السلطة الجمركية ووكيل السفينة ويتم التفريغ باشراف مقدم الطلب والمؤسسة والسلطة الجمركية لجرد المحتويات ويتم شرح الواقع في المعاملة. واذا تبين ان هناك نقصا او زيادة في المحتويات ينظم تقرير بالواقع موقعا من جميع الاطراف ( السلطة الجمركية ، وكيل السفينة ، المستورد او وكيله، المؤسسة) ويرفق التقرير بالبيان الجمركي ومحضر استلام بضائع السفينة. 5. لا يجوز تفريغ محتويات الحاوية الواردة (f.c.l) في الميناء اذا ثبت ان محتوياتها تالفة او غير صالحة للاستهلاك البشري او غير مطابقة للمواصفات والمقاييس او ممنوع استيرادها او كانت مرفوضة من الجهات المختصة لاي سبب وفي هذه الحالات يجب اعادة تصديرها او اتلاف محتوياتها وفق احكام التشريعات المرعية. د. بضائع الصادر: 1 . عند ادخال البضائع المصدرة يجب تقديم مستند رسمي للمؤسسة من الجهة المصدرة ومعتمدا من السلطة الجمركية ويتم استلامها من قبل المؤسسة حسب وثيقة الاستلام الخاصة بالصادر المعدة لهذه الغاية وتوقع من قبل المؤسسة والمصدر او وكيله ويرفق نسخه مع البيان الجمركي وترسل نسخة منها للبوالص (المنافست) وتحفظ نسخه منها في الموقع. 2. في حالة وجود نقصان او زيادة او اضرار في البضائع المصدرة تعامل معاملة البضائع الواردة وكما جاء في هذا النظام مع مراعاة احلال مصدر البضاعة او وكيله محل وكيل السفينة. 3. يجب ان ينظم بيان جمركي بالبضائع المصدرة قبل شحنها على السفينة الا في حالات استثنائية بعد موافقة السلطة الجمركية. 4. اذا تم ادخال البضاعة الى ساحات الميناء من اجل التصدير وعدل المصدر او وكيله عن تصديرها بحرا وطلب اخراجها من الميناء فيتم ذلك بموافقة السلطة الجمركية وبعد دفع بدل خدمات المؤسسة ويحتسب بدل التخزين في هذه الحالة من اليوم الاول لتخزينها. هـ بضائع المناطق الحرة والترانزيت:1. اذا انتهت مهلة بقاء البضائع المارة بطريق الترانزيت في ساحات الميناء تقوم المؤسسة بعد اسبوع من اشعار وكيل السفينة بالتنسيق مع السلطة الجمركية ووكيل السفينة بنقلها من ساحات الميناء الى ساحات المنطقة الحرة داخل الميناء وعلى مسؤولية ونفقة وكيل السفينة وينظم ضبط بتسليمها الى المنطقة الحرة / العقبة وفقا للتشريعات المرعية وموقعا من المؤسسة والسلطة الجمركية والمنطقة الحرة ووكيل السفينة وتسدد قيود المؤسسة بموجبه ويقوم وكيل السفينة بتسليم البضاعة الى المنطقة الحرة وفقا لتشريعات مؤسسة المناطق الحرة ولا يسمح بخروج البضاعة من المنطقة الحرة او بيعها او التصرف بها الا بعد استيفاء النفقات والبدلات المترتبة على هذه البضاعة لكل من مؤسسة الموانئ ووكيل السفينة. 2. لا يجوز تخزين البضائع المعنونة الى المنطقة الحرة/ العقبة في ساحات الميناء كما لا تخزن في الميناء البضائع المعنونة منطقة حرة( حرة الزرقاء او غيرها او حرة خاصة) الا في حالات الضرورة وبناءا على طلب وكيل السفينة مع تعهده بنقلها الى مقصدها خلال مدة شهر من تاريخ تفريغها من السفينة بموافقة السلطة الجمركية ودفع بدل خدمات المؤسسة. 3. اذا تم تحويل مقصد البضاعة من ( وادي عادي، او ترانزيت) الى منطقة حرة فيجب نقلها الى مقصدها خلال مدة 24 ساعة من تاريخ التحويل.4/ 4 . اذا وردت البضاعة في بيان حمولة السفينة ( المنافست) عددا وعند استلامها تبين انها كانت مرزومة او محزومة او بالعكس تعامل كما يلي: أ . يتم فرط الرزم على حساب وكيل السفينة وتعد الطرود ويتم استلامها بالعدد الموجود. ب . اذا كان من الصعب فرطها لكثرة العدد او خوفا من تضررها فيتم استلامها وتسليمها تحت اشراف لجنة مؤلفة من مندوب كل من المؤسسة ، السلطة الجمركية ووكيل السفينة. ج . اذا ورد في بيان حمولة السفينة ( المنافست) اية ارسالية انها محزومة او مرزومة وتبين عند استلامها تبين انها مفروطة فعلى وكيل السفينة ابراز ما يثبت عدد الارسالية وخلاف ذلك يتم استلامها وتسليمها تحت اشراف لجنة من المؤسسة والسلطة الجمركية ووكيل السفينة.5/ 4 . تنظم المؤسسة محضر استلام السفينة بعد الانتهاء من عملية الاستلام على ان يكون المحضر مطابقا لوثائق الاستلام وموقعا من قبل المؤسسة ووكيل السفينة والسلطة الجمركية وذلك خلال مدة اسبوع من انتهاء تفريغ السفينة ويتم تزويد وكيل السفينة بنسخة من محضر استلام بضائع السفينة وملاحقه حال صدوره وكذلك لاي طرف له علاقة بالبضاعة اذا تقدم ذلك الطرف بطلب رسمي بذلك."" >"" > |
| 5 | المعاينة والعينات:1/ 5 . لا يجوز لغير اصحاب العلاقة معاينة البضاعة او الاطلاع عليها او اطلاع غيرهم الا بموافقة السلطة الجمركية واصحاب العلاقة وتستثنى الجهات الرسمية ذات العلاقة تحت اشراف المؤسسة والسلطة الجمركية ولا يجوز اخذ العينات من اية ارسالية الا بموافقة السلطة الجمركية ووكيل سفينته.2/ 5 . على صاحب البضاعة او وكيله اعادة العينة الماخوذة قبل تحميله الارسالية الا في الحالات التالية : أ . عندما تحتفظ السلطة الجمركية بهذه العينة ويشترط في هذه الحالة بيان مشروحات السلطة الجمركية موقعة حسب الاصول على المعاملة الجمركية وعلى نسخة اذن التسليم الخاصة بالمؤسسة . ب . العينات التي تسلم لمندوبي الدوائر الاخرى التي يحق لها الاحتفاظ بها ويشترط عند اعطاء مثل هذه العينات لمندوبي هذه الدوائر تدوين اسم وتوقيع المستلم على المعاملة الجمركية وعلى نسخة اذن التسليم الخاصة بالمؤسسة مع تحديدها عددا ونوعا وصفة. ج . اذا ورد اشعار من صاحب البضاعة او وكيله بانه استلم العينات يرفق الاشعار بالبيان الجمركي كوثيقة رسمية. د. اذا انقضت مدة شهر واحد على السيارات المستعملة المخزنة في ساحات الميناء ولم يتم سحبها يتم نقلها على نفقة اصحابها الى الساحات الجمركية للتصرف بها حسب احكام قانون الجمارك .3/ 5 . بعد معاينة الحاوية يتم ترصيصها جمركيا ويدون رقمه على البيان الجمركي وكذلك بعد معاينة الطرد يعاد التغليف والاطواق كما كانت قبل المعاينة. |
| تعديل: | - هكذا اصبحت هذه ا لمادة بعد تعديلها بموجب التعليمات قرار الصادر عن مؤسسة ادارة مؤسسة الموانىء لسنة 2003 . |
| 6 | تسليم واخراج البضائع : تقوم المؤسسة بتسليم البضاعة لصاحبها او وكيله تحت اشراف الجهات المختصة وفقا للاجراءات التالية: 1/ 6 . يقوم صاحب البضاعة او وكيله بترتيب توفير شاحنة مناسبة لنوع الحمولة وموجودة في موقع التسليم بالوقت المحدد لبداية نوبة العمل وبخلاف ذلك يحق للمؤسسة عدم تحميلها وتتحمل الجهة الطالبة التكلفة الاضافية المترتبة على اختلاف الشاحنة.2/ 6 . التاكد من وثائق السائق والشاحنة وهي ( اذن الدخول، الرخص، نموذج طلب التحميل، كرت القبان، وثيقة تامين جسم الحاوية) ومطابقتها مع بعضها البعض قبل المباشرة بتسليم الارسالية . 3/ 6 . استيفاء بدل خدمات المؤسسة وكافة العوائد الاخرى. 4/ 6 . التاكد من ان البيان الجمركي حسب نوعه ومرفقاته( اذن التسليم، البوليصة، الفواتير… الخ) مصدقا من السلطة الجمركية حسب الاصول اشعارا باستيفاء الرسوم الجمركية وانتهاء الاجراءات عليه ومدونا على ظهره عبارة ( لا مانع من تسليم البضائع) موقعة ومختومة حسب الاصول. 5/ 6 . تعاد العينات الى ارسالياتها بالحالة التي كانت عليها من قبل المعاينة تحت اشراف المؤسسة ويوضح ذلك على اذن التسليم واذا تعذر اعادتها تثبت على بوليصة الشحن البري وتسلم العينة الى السائق ويوضح ذلك على اذن التسليم. 6/ 6 . تنتهي مسؤولية المؤسسة عن البضاعة بمجرد تحميلها على الشاحنة. 7/ 6 . يجب تثبيت ما يتم تسليمه في كل نوبة عمل على متن البيان الجمركي ويوقع من قبل الجهات المشرفة على التسليم وفي حالة وجود زيادة في العدد او الوزن لا يتم اخراجها من ساحات الميناء الا بعد موافقة السلطة الجمركية واستيفاء بدل خدمات المؤسسة المستحقة وينظم ملحق بواقع تسليم البضاعة( الزيادة او النقصان) . 8/ 6 . يتم تنظيم بوليصة الشحن البري للشاحنة مطابقا لمشروحات البيان الجمركي وموقعا من الاطراف المشرفة على التسليم. 9/ 6 . على سائق الشاحنة تشدير شاحنته قبل الخروج من الميناء وفقا للتعليمات. 10/ 6. تعطى الشاحنة اذن خروج من المؤسسة بعد ابراز بوليصة الشحن موثقة بالحمولة وتدون محتويات بوليصة الشحن في سجل الخروج. 11/ 6. يسمح بخروج الشاحنة من الميناء بعد ابراز اذن خروج موقع ومختوم من المؤسسة حسب الاصول. 12/ 6. اذا خرجت الحاوية من الميناء معباة فيجب اعادتها الى الميناء ( فارغة او معباة) ضمن الفترة الزمنية المسموح بها، وبخلاف ذلك تقوم المؤسسة بتبليغ وكيل السفينة والسلطة الجمركية لمعرفة مصيرها واذا تم بيع الحاوية الفارغة من قبل الناقل البحري او وكيله فعليه ابراز بيان جمركي منجز لاغلاق قيود الحاوية بناءا عليه، واذا شطبت الحاوية لاي سبب فعلى وكيل السفينة ابراز ما يثبت ذلك معتمدا من السلطة الجمركية وتغلق قيود الحاوية بناءا عليه. |
| 7 | التغليف : 1/ 7 . يتوجب على المستورد مراعاة ان تكون البضائع مغلفه باغلفه مناسبة للمحتويات والمناولة ويثبت عليها علاماتها وارقامها واشارات المناولة وبياناتها( الاوزان والابعاد ومدة الصلاحية..الخ) بشكل واضح ومقروء، حيث ان أي ضرر يلحق بالبضاعة او نفقات نتيجة سوء او عدم ملائمة التغليف هو من مسؤولية الشاحن و/او صاحب البضاعة.2/ 7 . على صاحب العلاقة اصلاح او تغيير اغلفة البضائع المتضررة او غير المناسبة بعد موافقة السلطة الجمركية والجهات المختصة شريطة ان لا يؤثر ذلك على تاريخ الانتاج ومدة الصلاحية.3/ 7 . تقدر الاضرار التي تلحق بالبضائع او الارواح او الممتلكات والناتجة عن سوء التغليف من قبل لجنة من المؤسسة والسلطة الجمركية والمستورد او وكيله واي طرف له علاقة بالبضاعة لتحديد المسؤولية ويرفق تقرير اللجنة بالبيان الجمركي ويلحق بالمحضر العام للسفينة. 4/ 7 . يجب ان تكون عبوات المواد مناسبة لنوع المادة وان تكون محكمة الاغلاق كما ويجب اعادة اغلاقها باحكام بعد المعاينة واذا تضررت هذه البضائع او تناقصت بسبب عدم ملائمة التغليف يتم ضبط الحالة وينظم تقرير بذلك من قبل لجنة من المؤسسة والسلطة الجمركية ووكيل السفينة والمستورد او وكيله والتامين واي جهة ذات علاقة.5/ 7 . لا يسمح باستقبال او تفريغ او مناولة او تخزين مادة الصودا الكاوية( (Caustic Soda) في الميناء الا اذا وردت ضمن براميل ملائمة مغلقة او حاويات. 6/ 7 . على صاحب البضاعة اتخاذ الترتيبات اللازمة مع الشاحن لوضع اشارات تحذيرية على ارساليات المواد الخطرة مع بيان اسم المادة على الغلاف. |
| 8 | الاضرار والمشابيه والنقص والزيادة : 1/ 8 . الطرود المشبوهة على السفينة يتم تسليمها للمؤسسة باشراف لجنة من المؤسسة وكيل السفينة والسلطة الجمركية وصاحب البضاعة او وكيله من خلال جردها فورا عند تفريغها ويتم اثبات ذلك في محضر الاستلام.2/ 8 . الطرود المشبوهة في الميناء يتم تخزينها في الموقع المخصص بعد جرد محتوياتها وتحديد نسبة الاضرار بها او النقص ان وجد من قبل لجنة من المؤسسة والسلطة الجمركية ووكيل السفينة وصاحب البضاعة او وكيله، لتنظيم تقرير بالواقع وتحديد المسؤولية بالميناء و/او بالشاحن و/او بصاحب البضاعة او بوكيله عن هذا الضرر او النقص ويرفق التقرير بالمعاملة والمحضر العام للسفينة. 3/ 8 . الحاويات التي ترد غير سليمة الترصيص يتم ترصيصها واستلامها فورا بعد تفريغها تحت اشراف لجنة المؤسسة والسلطة الجمركية ووكيل السفينة ويتم تسليمها لصاحب البضاعة او وكيله تحت اشراف ذات اللجنة مضافا اليها صاحب البضاعة او وكيله ويتم اثبات ذلك في محضر الاستلام. 4/ 8 . اذا ورد طرد سليم الغلاف والاطواق والترصيص وتبين عند المعاينة او عند تسليمه لصاحب البضاعة او وكيله وقبل اخراجه من الميناء، ان محتوياته ناقصة او فارغ المحتويات تقوم لجنة من المؤسسة والسلطة الجمركية ووكيل السفينة وصاحب البضاعة او وكيله واي جهة ذات علاقة بتنظيم تقرير بالحالة لتحديد الموجودات ، النواقص، والاضرار، وتحديد المسؤولية بالمؤسسة و/ او بالشاحن عن ذلك ويرفق التقرير بالبيان الجمركي ويوثق بالمحضر العام للسفينة. 5/ 8 .اذا وردت الطرود او الحاويات بحالة سليمة ظاهريا وورد اشعار من الشاحن او وكيل السفينة قبل تسليم الطرود او الحاويات لصاحب البضاعة او وكيله ويفيد بنقص او تضرر المحتويات يتم اعتماد الاشعار لتصويب الاستلام ومحضر استلام السفينة ويعزز ذلك بالكشف من قبل لجنة تشترك فيها السلطة الجمركية.6/ 8 . الارساليات التي يكتشف نقص في عدد طرودها او عبث او نقص في محتويات احد طرودها عند التحميل ولم يشر الى ذلك في محضر الاستلام فيتم تحميلها باشراف المؤسسة ويثبت الواقع على البيان الجمركي ويتم تحديد المسؤولية بالميناء و/او بالشاحن و/او بصاحب البضاعة او بوكيله عن الضرر او النقص بواسطة لجنة.7/ 8 . البضائع التي يتبين بعد تخزينها بانها كانت تالفة اصلا قبل تفريغها من السفينة وفقا لراي الجهات المختصة يتوجب على صاحب العلاقة سحبها من الميناء مباشرة باعادة تصديرها او اتلافها بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة وفقا للتشريعات المرعية وفي حالة تخلف صاحب العلاقة عن سحب البضاعة بعد اشعاره تتم المباشرة باجراءات الاتلاف بالتنسيق مع السلطة الجمركية والجهات الرسمية المختصة وعلى نفقته. 8/ 8 . تتحمل المؤسسة مسؤولية البضائع المشبوهة في الميناء الا اذا ثبت ان سبب الضرر لا يعود للمؤسسة . 9/ 8 . يتحمل الناقل البحري مسؤولية البضائع المشبوهة على السفينة ويشير اليها تقرير الاضرار المعد من قبل المؤسسة بالاشتراك مع قبطان السفينة ووكيلها، الا اذا ثبت ان سبب الضرر لا يعود للناقل البحري. 10/ 8. اذا وردت بضاعة زائدة عن قيد السفينة او بوليصة التامين معينه من حمولة السفينة وتم تفريغها في الميناء تثبت في محضر استلام السفينة وعلى وكيل السفينة المباشرة بتحديد مصيرها باعادة تصديرها او اصدار ملحق منافست بها او اتلافها او التنازل عنها بعد موافقة الجهات المختصة وذلك خلال اسبوعين من تاريخ تفريغها وبخلاف ذلك تنتقل الى مستودع الزوائد تمهيدا لبيعها بالمزاد العلني. |
| 9 | سجلات السفن والبضائع : 1/ 9 . سجلات السفن: تنظم المؤسسة سجلا خاصا للسفن التي تصل الى الميناء حسب نظام تسلسلي وفقا لليوم، الشهر، والسنة ، ويتم تحديد دخول السفينة ومغادرتها من قبل المؤسسة ويوثق ذلك في سجلات خاصة.2/ 9 . سجلات البضائع : تنظم المؤسسة السجلات التالية للبضائع: أ . سجلات لتدوين البوالص والارساليات ( الواردة والمعدة للتصدير) لكل سفينة حسب بيانات بوالص ( منافست) السفينة وملاحقها ويبين فيها مقصد البضاعة( الوارد العادي، الترانزيت، الحرة بانواعها الاقطرمة.. الخ) وتغلق المؤسسة قيود البوالص المدونة في هذه السجلات وذلك بعد اخراج البضاعة من الميناء حسب البيانات الجمركية المنجزة و بموجب اتلاف اصولية واستيفاء بدل خدمات المؤسسة المستحقة عليها، وبخلاف ذلك لا يتم اغلاق تلك القيود. ب . سجلا خاصا تدون فيه البوالص المفتوحة والتي مضى على تخزينها في الميناء اكثر من ثلاثة اشهر من السجلات المشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه. ج . سجلا للبوالص الواردة يدون فيه مواقع تخزين الارساليات كيفية استلامها تاريخ الاستلام اسم شركة التخليص تاريخ تقديم المعاملة ورقم اذن التسليم المصروف بالبوليصة وحسب السجل المخصص لذلك. 3/ 9 . سجلات الحاويات: أ . تنظم المؤسسة سجلا خاصا لغايات تسديد القيود وضبطها لجميع الحاويات التي ترد على السفينة سواءا كانت فارغة او معباة وحسب مقصدها ( وارد عادي ، حرة ، اقطرمة، ترانزيت…الخ). ب . تنظم المؤسسة سجلا خاصا لغايات تحديد مصير غلاف الحاوية لجميع الحاويات التي ترد على السفينة سواء كانت فارغة او معباة حسب مقصدها( وارد عادي ، حرة ، اقطرمة، ترانزيت، .. الخ). 4/ 9 . تقوم المؤسسة بتنظيم سجلا خاصا لقيد العينات المطلوبة من البضائع يسجل فيه رقم المعاملة الجمركية ، تاريخها، نوع العينة، عددها، علاماتها، والجهة المرسلة اليها، وتغلق القيود، اشعارا وفقا لمصير العينات سواءا باعادتها او الاحتفاظ بها من قبل الجهة الطالبة ويشار الى ذلك على اذن التسليم. 5/ 9 . سجلات تخزين البضائع: أ . تنظم المؤسسة سجلا خاصا للارساليات التي تخزن في كل موقع والتي يتم اخراجها منه وكذلك سجلا للبضائع المتاخرة في الموقع ( البوالص المفتوحة). ب. تنظم المؤسسة كشوفات بالبضائع المتاخرة كل ثلاثة اشهر وتبلغ السلطة الجمركية واصحاب العلاقة بذلك. ج . اذا انقضت ثلاثة اشهر على البضائع المخزنة ولم يتم سحبها تقوم المؤسسة بنقلها الى مستودع الزوائد لاتمام الاجراءات عليها والتصرف بها حسب الاصول. 6/ 9 . لا يجوز حفظ السجلات الا بعد اكتمال اغلاق كافة قيود البوالص المدونة فيها حسب الاصول. |
| 10 | احكام عامة :1/ 10 . يتم التعامل مع البضائع الخطرة الواردة والمصدرة والترانزيت حسب تعليمات مناولة وتخزين البضائع الخطرة المعمول بها في المؤسسة ووفقا للاسس المعتمدة من المنظمة البحرية الدولية.2/ 10 . لا يجوز لصاحب البضاعة او وكيله بيعها او اهدائها داخل الميناء الا بعد تنظيم بيان جمركي للمالك الجديد.3/ 10 . لا يجوز تفريغ البضائع التي يتم شرائها من السفن الا بعد تقديم موافقة جمركية كما لا يسمح بخروجها الا بعد استيفاء بدل خدمات المؤسسة. 4/ 10 . على سائق الشاحنة ابراز ما لديه من بضائع خاصة به قبل الدخول الى الميناء وتدون في نموذج خاص من قبل المؤسسة وبخلاف ذلك يتم حجزها عند الخروج وتتخذ بحقها الاجراءات القانونية. 5/ 10 . على سائق الشاحنة عدم مغادرة موقع التحميل قبل ربط حمولة الشاحنة وتثبيتها باشراف صاحب البضاعة او وكيله ويتحمل السائق مسؤولية عدم الربط وما ينتج عنه من اضرار في حال سقوطها. 6/ 10 . يتم تحويل العابثين والسارقين للبضائع او الطرود ومحتوياتها او الحاويات ومحتوياتها داخل الميناء الى الجهات المختصة لاتخاذ الاجراءات القانونية بحقهم وعليهم تقع مسؤولية ما يترتب على ذلك من اجراءات. 7/ 10 . اذا تم تسليم بضاعة خطا لصاحب بضاعة او وكيله فيجب عليه اعادتها للميناء بنفس حالتها التي كانت عليها قبل التحميل وتتم جردها وتنظيم تقرير بحالتها من قبل المؤسسة والسلطة الجمركية وصاحب البضاعة او وكيله. 8/ 10 . اذا تم تنظيم بيان جمركي بعدة بوالص مصروفا بها عدة اذونات تسليم فيجب ان تكون ارقام البوالص واذونات التسليم مدونة على نسخة البيان الجمركي، ولا يجوز صرف اذن تسليم واحد لاكثر من بوليصة واحدة. 9/ 10 . يشترك مندوبون عن شركات التامين في لجان استلام وتسليم الارساليات المؤمن عليها لدى شركاتهم ويتم استدعائهم من قبل اصحاب العلاقة. 10/ 10. كل من يتقدم للمؤسسة بطلب او بيان يكون مسؤولا عن المعلومات الواردة فيه او في الوثائق المرفقة به. 11/ 10. اذا وجد اختلاف في عدد البضاعة او علاماتها او اوزانها بين المنافست وبوليصة الشحن البحري واذن التسليم فانه يتعين على وكيل السفينة او المستورد او وكيله البت بامرها لدى السلطة الجمركية. 12/ 10. يتوجب على صاحب العلاقة او وكيله ازالة مخلفات البضائع ( الكنسة ) البضائع الملوثة والبضائع التي تسبب اتساخا واثارها وتتولى المؤسسة ازالتها على نفقة صاحب العلاقة او وكيله. 13/ 10. يتوجب على الناقلين البحريين ووكلائهم الالتزام بجميع المواصفات التي تضعها الهيئة العامة لسلامة الحاويات ( International Convention For Safe Container ) والمثبتة على جسم الحاوية وخاصة الوزن القائم لكل نوع من انواع الحاويات، على ان لا يزيد الوزن القائم للحاوية العادية طول 40 قدم عن 500ر30 طن وللحاوية العادية طول 20 قدم عن 00ر22 طن. 14/ 10. أي حالة لمعالجها هذه التعليمات تحال الى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشانها. |